محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

# المملكة الاردنية الهاشمية
## وزارة العـــدل

# القـــــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٤٥
رقم القرار :

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**
**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**
**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح**
**وعضوية القضاة السادة**
**احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه**

---

| المميز | المميز ضده |
|---|---|
| مساعد النائب العام المنتدب من | يوسف جريس بديوي |
| قبل المحامي العام المدني | وكيله المحامي حسان الصمادي |

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصـــادر عـــن محكمة استئناف حقوق اربد رقم ٩٩/٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ والمتضمن اسقاط الاستئناف التبعي المقدم من المدعي في القضيه البدائيـــه رقـــم ٩٨/١٧١ تـــاريخ ٩٩/٤/٢٠ الصادر عن محكمة بداية عجلون ٠

**وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-**

---

١ - اخطأت المحكمة بالحكم بمبلغ عشرين دينار اتعاب محاماه لصـــالح خزينـــة الدوله تبعاً لاسقاط الاستئناف التبعي المقدم من المدعي وهي نسبة متدنيـــه جداً من الاتعاب المتوجب الحكم بها قانوناً ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــا مـــن حيث اتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ تقدم المميز ضده بلائحة جوابيه انتهى فيها الى الطلـــب بقبول اللائحة شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

## الـــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله تبين ان محكمة استئناف اربد وفي القضيه الاستئنافيه رقـم ٩٩/٦٦٤ وفي جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣ كانت وبناء على طلب ممثل الخزينه قـد قـررت اسقاط الاستئناف التبعي المقدم من المستأنف تبعياً يوسف جريس بديوي اسقاطاً مؤقتـاً وبنفس الوقت اجراء محاكمة المستأنف تبعياً وجاهيـاً اعتبارياً وتضمينـه الرسـوم والمصاريف التي تكبدتها الخزينه في مرحلة الاستئناف ومبلغ عشرين دينـاراً اتعـاب محاماه عن هذه المرحله ٠

لم يرتض مساعد النائب العام في اربد بالقرار المشار اليه فطعن به تمييزاً لسبب بسطه في اللائحة المقدمه منه وتقدم المميز ضده بلائحة جوابيه ضمن المده القانونيه ٠

وعن سبب التمييز والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بـالحكم بمبلـغ عشرين ديناراً اتعاب محاماه لصالح خزينه الدوله تبعاً لاسقاط الاستئناف التبعي المقـدم من المدعي وهي نسبة متدنيه جداً من الاتعاب المتوجب الحكم بها قانوناً ومن الرجـوع الى المادة ٤٦ المعدله من قانون نقابة المحامين النظـامين بانـها لـم تقيـد محكمـة الاستئناف بحد ادني للأتعاب في المرحله الاستئنافيه وبالتالي فيعود لـها تقديـر هـذه الاتعاب مقيده بالحد الاعلى فقط والذي لا يتجاوز مائتين وخمسين ديناراً هذا ينطبق في حال فصل الدعوى من قبل محكمة الاستئناف ٠

الا انه في حالتنا هذه الامر مختلف كونه يتعلق بواقعة اسقاط الاستئناف التبعـي فقط مع بقاء الاستئناف الاصلي قيد النظر ٠

وفي هذه الحاله فإن ما تستحقه الجهة المميزه من اتعاب محاماه عن هذا الاسقاط يكون على اساس الجهد المبذول في الدعوى والذي تقدره المحكمة وحيث ان محكمـــة الاستئناف قد مارست صلاحياتها بالحكم باتعاب المحاماه وفيما يتفق مع الجهد المبـذول ومع احكام المادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين وتعديلاته فيكون سبب التمييـــز غـير وارد على القرار المميز ويتعين رده ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممـــيز واعـادة الاوراق لمصدرها ٠

**قرارا صدر بتاريخ ١٩رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٥**

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | القاضي المترئس |
| رئيس الديوان | عضو | عضو |

دقق

م ض